رسالتان في علم الفرائض

• الحجج القاطعة في المواريث الواقعة

• السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية

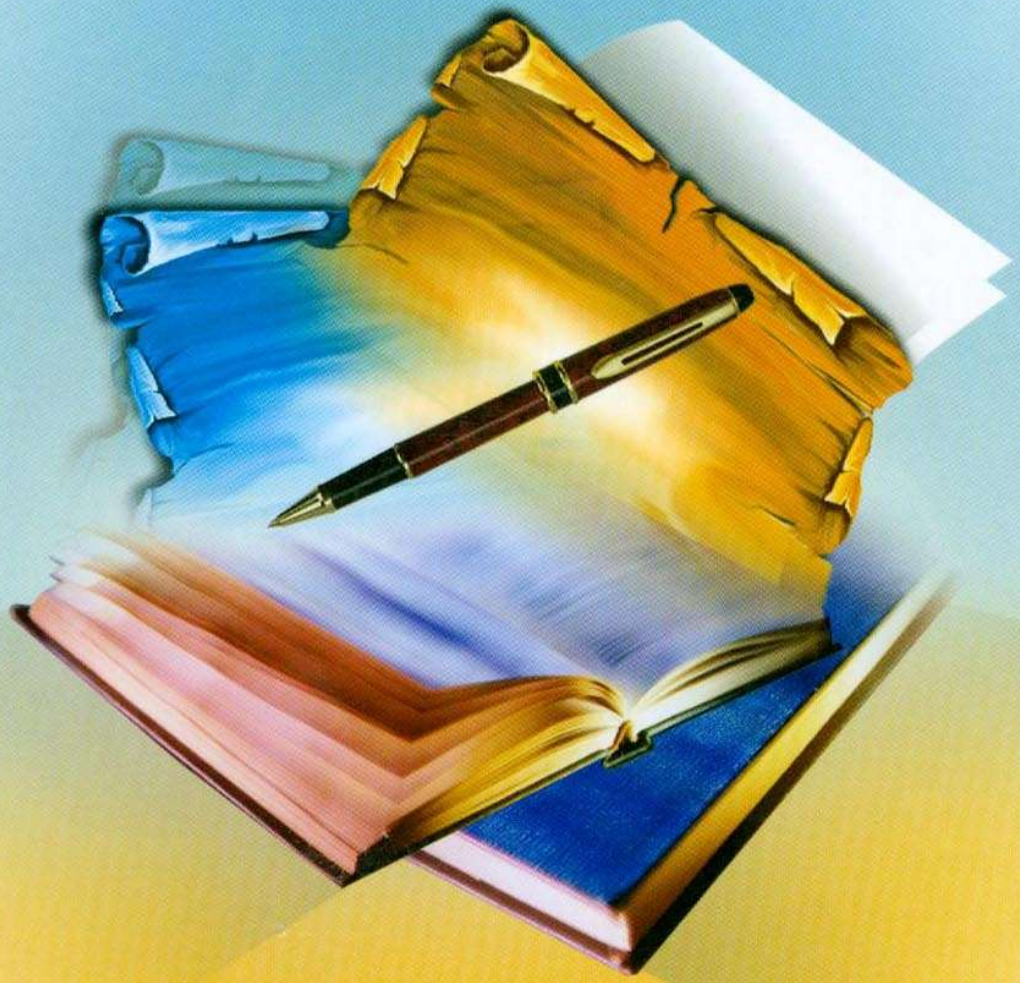

تأليف

العلامة الشيخ / فيصل بن عبد العزيز المبارك

رحمه الله

المتوفى عام ١٣٧٦ هـ

اعتنى بهما

محمد بن حسن بن عبد الله المبارك

٢. الرسالة الثانية :

الحُججُ القاطِعةُ
في
المواريث الواقعة

تأليف :

العلاَّمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

- رحمه الله- المتوفى عام ١٣٧٦هـ

(طبعَة مُنقّحة ومُحرَّرة ومُقابَلة على نسخةٍ خطيَّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائدُ علَّقَها الشيخُ الفاضلُ: فيصلُ بنُ عبدالعزيزِ بنُ مباركٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي صلَّى اللهُ عليه و سلَّم قال : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ)، وفي روايةٍ (اقسِموا المالَ بيَن أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ فما أبقَتْ الفرائضُ فلأَولَى رجُلٍ ذكرٍ) رواهُ البخاريُّ و مُسلمٌ .

(فَضْلُ عِلمِ الفرائِض)

- **الفرائضُ هي : قِسمةُ المواريثِ** ، جَمْعُ "فريضة" بمعنَى : مفروضة ، وخُصَّت المواريثُ باسمِ الفرائضِ لقولهِ تعالى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

- روَى أبو داودَ و ابنُ ماجةَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه و سلَّم قال : (العلمُ ثلاثةٌ - وما سِوى ذلك فضلٌ - :آيةٌ مُحْكَمةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فريضةٌ عادلةٌ).

- وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه و سلَّم : (تَعلَّمُوا الْقُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أنْ يختَلِفَ اثنَانِ في الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما) ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنِهِ عبدِالله .

(فصل في أنواع الإرث)

١. (الإرث بالفرض):

- قولُهُ صلّى اللهُ عليه و سلّم : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها)، قَال الحافظُ : (المراد بالفرائِضِ هنا الأنصباءُ المقدَّرةُ في كتابِ اللِه تعالىَ و هي النصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثانُ، ونصفُهما، و نصفُ نصفِهما، و المرادُ بأهلِها مَنْ يستَحِقُّها بنَصِّ القُرآن).

- [قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾["النساء": ١١].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١٢].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ["النساء": ١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ ["النساء": ١٧٦].

ـ اشتملَت هذه الآياتُ على ميراثِ الأولادِ والوالدَين والأزواجِ والزوجاتِ والإخوةِ الأخواتِ:

١ـ فميراثُ الأولادِ في قولِه تعالَى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وفيه ثلاثُ مسائلَ.

٢ـ و ميراثُ الوالدَين ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وفِيهِ ثلاثُ مسائلَ.

٣ـ و ميراثُ الأزواجِ ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وفيه مسألتانِ.

٤ ـ وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ وفيه مسألتان.

٥ ـ وميراثُ الإخوةِ من الأمِّ ـ في قولِه تعالَى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ وفيه مسألتان.

٦ ـ وميراثُ الإخوةِ من الأبِ ـ في قولِه تعالَى ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ وفيه أربعُ مسائل"].

٢. (الإرث بالتعصيب):

قولُهُ صلّى اللهُ عليه و سلّم: (فما بَقِيَ) أي : ما بقي من المال بعد ذوي الفروض، (فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ)، أيْ: لِمَنْ يكُونُ أقربَ في النَّسَبِ إلى الموروث، قال الخَّطابي: (المعْنَى أقربُ رجُلٍ مِن العَصَبَةِ).

ـ و قال النووي: (قوله "ذَكَر" تنبيهاً علَى سبَبِ الاستحقاقِ بالعُصُوبةِ، و سببُ الترجيحِ في الإرْثِ، ولهذا جُعِل للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ، وحكمتُهُ أنَّ الرِّجالَ تَلحَقُهُم المُؤَن: كالقيامِ بالعيالِ، و الضيفان، وإرفادِ القاصدينَ، و مُواساةِ السائلِين، وغيرِ ذلك).

ـ وقال : (أجْمَعُوا على أنَّ الذي يبقَى بعدَ الفُروض للعَصَبةِ يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فلا يرِثُ عاصبٌ بعيدٌ مع عاصبٍ قريبٍ، و"العصبةُ": كلُّ ذكَرٍ يُدْلِي بنفسِهِ بالقرابةِ ليسَ بينَهُ وبيَن الميِّتِ أُنثى، فمن انفرَدَ أخَذَ جميعَ المالِ، وإنْ كانَ مع ذوِي فرضٍ غير مستغرِقِين أخَذَ ما بقِيَ، و إن كانَ مَع مُسْتَغْرِقِينَ فلا شيْءَ لَهُ) انتهَى.

ـ وأقربُ العصبات :

١ـ البنوّة، ٢ـ ثم بنُوهم ـ وإن سَفُلوا ـ، ٣ـ ثم الأبُ، ٤ـ ثم الجَدُّ [من الأب] ـ وإن عَلا ـ، ٥ـ ثمَّ الأخُ من الأبِ، ٦ـ ثم بنُو الإخوة، ٧ـ ثُمَّ بنُوهم ـ وإن سَفُلوا ـ، ٨ ـ ثم الأعمامُ ، ٩ـ ثم بنُوهم ـ وإن سَفُلوا ـ ، [١٠ـ ثمَّ أعمامُ الأبِ ، ١١ـ ثمَّ بنوهُم ، ١٢ـ ثم أعمامُ الجَدِّ ، ١٣ـ ثم بنُوهم ، لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلَى مع بني أبٍ أقربَ ـ وإنْ نزَلُوا ـ].

- ومن أَدْلَى بأبوين يُقدَّم على من أدْلَى بأبٍ ، و يُقدَّم الأخُ من الأبِ على ابنِ الأخِ من الأبوَينِ ، و يُقدَّم ابنُ الأخِ لأبٍ على عمٍّ لأبوين ، و يُقَدَّمُ عمٌّ لأبٍ على ابنِ عمٍّ لأبوين .

- وإذا انقرضَ العصَبةُ من النَّسبِ ورِثَ المولَى المعْتِقُ ثم عصباتُهُ مِن بعْدِه .

- ولا يرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا مَنِ أعتَقْنَ أو أعتَقَهُ مَنْ أعتَقْنَ .

- و جِهاتُ العُصُوبة ستٌّ :

١- البُنُوَّة، ٢- ثُمَّ الأبُوَّة، ٣- ثُمَّ الأُخُوَّة، ٤- ثُمَّ بنو الأُخُوَّة، ٥- ثُمَّ العُمومةُ ، ٦- ثُمَّ الولاءُ .

- فإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثَر قُدِّم الأقربُ جِهَةً، فإنْ استوَوْا فيها فالأقربُ درجةً، فإن استوَوْا فيها قُدِّم مَنْ لأبوَيْنِ على من لأبٍ، وهذا معنى قولِ الجُعْبُريُّ -رحِمَهُ اللهُ تعالَى-:

فبالجِهَةِ التقديمُ ثم بقُرْبِهِ وبعدَهُما التقديمُ بالقُوَّةِ اجْعَلاَ

- و استدلَّ البخاريُّ رحِمهُ الله بهذا الحديثِ [1] على أنَّ الجَدَّ يرِثُ جميعَ المالِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ، وعلى أنَّ الأخَ مِن الأُمِّ إذا كانَ ابنَ عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ و التعصيبِ، و قَالَ:

("باب ميراث ابن الابن إذا لم يكُنْ ابنٌ" ، و قال زيدٌ ولَدُ الأبناءِ بمنزلةِ الولَدِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُم ولَدٌ ذكَرٌ، و ذكَرُهُمْ كذكَرِهِم، وأُنْثَاهُم كأُنْثَاهُم، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، و يَحْجِبُونَ كما يَحْجِبُونَ، و لا يرِثُ ولدُ الابنِ معَ الابنِ).

---

(١) أي حديث: (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ) .

وقال البخاريُّ أيضاً: (و قال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبير "الجَدُّ أب" ، وقرأ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ، ولم يُذكَرْ أنَّ أحداً خالَفَ أبا بكْرٍ في زمانِهِ ، و أصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه و سلَّم متوافِرُون ، و قالَ ابنُ عباسٍ: "يرِثُني ابنُ ابني دُونَ اخْوَتي ، ولا أرِثُ أنا ابنَ ابني" ، و يُذكَرُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ و زيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ) انتهى.

قال ابنُ عبدِالبَرِّ : (وَجْهُ قياسِ ابنِ عباسٍ: أنَّ ابنَ الابنِ لَمَّا كانَ كالابنِ عندَ عَدَمِ الابنِ، كانَ أبو الأبِ عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ) .

ـ وقال البخاريُّ أيضاً: ("بابُ ابنَيْ عَمٍّ أحدُهُما أخٌ لأُمٍّ والآخَرُ زوجٌ" : و قال عليٌّ للزوجِ النصفُ، و للأخِ من الأمِّ السُّدسُ، و ما بقِيَ بينَهُما نِصفَان).

قال الحافظ: (صُورَتُها: أنَّ رجُلاً تزوَّجَ امرأةً فأتَتْ منه بابنٍ، ثم تزوَّجَ أُخْرَى فأتَتْ منهُ بآخَرَ، ثُمَّ فارَقَ الثانيةَ فتزوَّجَها أخُوهُ، فأتَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ، فَهِيَ أُخْتُ الثاني لأُمِّهِ و ابنةُ عمِّهِ، فتزَّوجَتْ هذه البنتُ الابنَ الأوَّلَ ـ وهو ابنُ عمِّها ـ ثُمَّ ماتَتْ عن ابنَي عمِّها)، قال: (وحَاصِلُهُ: أنَّ الزوجَ يُعطَى النصفَ لكونِهِ زوجاً، ويُعطَى الآخرُ السُّدسَ لكونِهِ أخاً من أمٍّ، فيبقَى الثلثُ فيُقسَمُ بينَهُما بطريقِ العُصُوبةِ فيصِحُّ للأولِ الثلثانِ بالفَرْضِ والتعصيبِ، و للأخر الثلث بالفرض و التعصيب) انتهى.

ـ وإذا لمْ تستوعبْ الفروضُ المالَ ولمْ يكُنْ عصبةٌ رُدَّ على ذوِي الفروضِ بقَدْرِ فُروضِهم، إلاَّ الزوج والزوجَة .

٣. (ذوو الأرحام):

ـ فإنْ لمْ يكُنْ ذُو فَرْضٍ ولا عصبَةٌ ورِثَ ذَوُوْ الأرحامِ **بالتنزيلِ**، وهو :**أنْ تجعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بمنزلةِ مَنْ أدْلَى به**، وهُمْ أحَقُّ بالميراثِ مِنْ بيتِ المالِ [ولو كان مُنْتَظماً] لقولِ النبيِّ ﷺ : **(الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ)** رواه أبو داودَ.

ـ و رَوى أيضاً عن بُريدةَ رضي الله عنه قال: (ماتَ رجلٌ مِنْ خُزاعَةَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثِه فقالَ: الْتَمِسُوا لَهُ وارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ، فلم يجِدوا له وارثاً ولا ذا رحم؛ فقال رسولُ الله ﷺ: أعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ) ، ـ وفي روايةٍ ـ قال : (انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ) [رواهُ أبو داودَ].

[وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ :

أ ـ ابنَ الابنِ يَحُوزُ المالَ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ ابنٌ .

ب ـ وأنَّ الجَدَّ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ .

ج ـ وعلى أنَّ الأخَ مِن الأمِّ إذا كان ابنَ عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ والتعصيبِ .

د ـ وكَذا الزوجُ إذا كانَ ابنَ عمٍّ] .

ـ قولُهُ: ـ وفي رواية ـ (اقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تركَتْ الفرائضُ فلأَولَى رجلٍ ذكَر)"، أي: قَسِّموه على وِفْقِ ما أنزلَ اللُه في كتابِه، ـ يشير إلى الآياتِ المذكورةِ في أوَّلِ سورة "النساء" و في آخرها ـ .

[فصـــل]

[وتضمَّنَتْ آياتُ المواريثِ ستَّ عشرةَ مسألةً][1]:

ـ المسألة الأولى : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ ابن وبنت فالمسألة من ثلاثةِ أسهمٍ: للابنِ سهمان ، وللبنتِ سهمٌ، أو هلك عن ابنين فمن اثنين، لكلِّ واحدٍ سهمٌ، أو عن ابنٍ وبنتين فمن أربعة، أو عن ابن وثلاث بنات فمن خمسة، أو عن ابنين وبنتين فمن ستة، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، وهكذا إذا كثروا.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

ـ المسألة الثانية: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنتين وأخ شقيق أو لأب أو عن ثلاث [بنات] وأخ فالمسألة من ثلاثة: للبنتين فأكثر الثلثان سهمان، والدليل قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والباقي للأخ تعصيباً، والدليل قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الثالثة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنت وابن أخ ، فالمسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، و الدليل قوله تعالَى : [فإن كانت واحدةً فلها النصفُ]، والباقي لابن الأخ تعصيباً للحديث.

ـ المسألة الرابعة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أمّ وأب وابن أو ابنين أو بنت أو بنتين أو ابن وبنت فالمسألة من ستة، للأم السدس، وللأب السدس والباقي للولد، والدليل قوله

---

(١) في المخطوط (وفيها مسائل).

تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف ثلاثة وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد يأخذُه الأبُ تعصيباً.

ـ المسألة الخامسة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أم وأب فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد، والباقي للأب، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

ـ وإذا هلكَ عن أمٍّ و أبٍ وزوجةٍ ، فالمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد ، وللأم واحد و هو ثلث ما بقي ، و الباقي للأب .

ـ وإذا هلكَ عن زوجٍ و أمٍّ و أبٍ ، فالمسألة من ستةٍ : للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ ، وللأم واحد و هو ثلث ما بقي ، و الباقي للأب .

ـ المسألة السادسة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أمٍّ وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فالمسألة من ستة: للأم السدس واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأمَّا الواحدُ من الإخوةِ فلا يحجُبُ الأمَّ عَن الثلُثِ.

ـ المسألة السابعة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وعمّ فالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ والباقي للعم تعصيباً، والدليل قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الثامنة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وابن ، أو بنت ، أو ابن وبنت ، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للولد للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ فإن كان الولد بنتاً فلها النصف اثنان والباقي لأولى رجل ذكر للحديث.

وإن كان الولد بنتين أو أكثر فالمسألة من اثني عشر سهما: للزوج الربع ثلاثة، وللبناتِ الثلثانِ ثمانيةٌ، والباقي للعاصبِ، والدليل قوله ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة التاسعة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوجة وابن عم فالمسألة من أربعة: للزوجة الربعُ واحدٌ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ والباقي لابن العم تعصيباً للحديث.

ـ المسألة العاشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوجة وابن فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد والباقي للابن، و إن كان الولد بنتاً فلها النصف أربعة والباقي لأولى رجل ذكر، وإن كان الولد بنتين فأكثر فالمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة الثمن ثلاثة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ وللبنتين فأكثر الثلثان ستة عشر، والباقي للعاصب، والدليلُ قولُه ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الحادية عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخ أو أخت من أم، وعن أخ لأب فالمسألة من ستة للأخ أو الأخت من الأمّ السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ـ "والكلالة" من [لا ولدَ لهُ و لا والِدَ ، أي:] لا ولدَ له ، ولا أبَ ، ولا جدَّ ـ ، والباقي للأخ من الأبِ تعصيباً للحديث.

ـ المسألة الثانية عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخوين من أمٍّ أو أختَين ، [أو أخٍ وأختٍ]، أو عن ثلاثةِ إخوة من أمٍّ فأكثر ، وعن معتِقٍ ، فالمسألة من ثلاثةٍ ، للإخوةِ من الأمِّ الثلثُ واحدٌ ـ الذكر والأنثى سواء ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ ، والباقي للمُعتِقِ تعصيباً ، والدليلُ قولُه ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وقوله ﷺ (الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسب)، و قوله ﷺ: (إنَّ الولاءَ لِمن أعتقَ).

ـ المسألة الثالثة عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت لأب وعمّ فالمسألة من اثنين، للأختِ من الأبِ النصفُ واحدٌ ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ ، والباقي للعمِّ تعصيباً للحديث.

ـ وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب، فللشقيقة النصف واحد ، والباقي للأخ من الأب .

ـ [وإذا هلك عن أختٍ شقيقةٍ وأخ وأختٍ من أبٍ، فللشقيقةِ النصفُ، والباقي للأخ والأختِ من الأبِ ـ للذكر مثل حظّ الأنثيين ـ].

ـ المسألة الرابعة عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخ لأب فالمال له كله والدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾.

ـ المسألة الخامسة عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أختين لأب فأكثر فالمسألة من ثلاثة: للأخوات الثلثان اثنان، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والباقي للعاصب، والدليلُ قولُه ﷺ: (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة السادسة عشرة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ إخوة لأبٍ فالمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَيْنِ﴾.

ـ [و إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنت وبنت ابن وأخت، فللبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، والباقي للأختِ تعصيباً؛ لأن الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ ،لِما روَى البخاريُّ وغيُره عن ابنِ مسعود : (قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس لتكملة الثلثين، وما بقي فللأخت).

ـ و إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس لتكملة الثلثين وما بقي فلأولى رجل ذكر].

ـ و إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ جميع الورثة لم يرث منهم إلا الأولاد والأب والأم والزوج أو الزوجات.

ـ و إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وأم وأختين لأب وإخوة لأم فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعُولُ إلى عشرة، والعَول : زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة؛ فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين من الأب الثلثان أربعة، وللإخوة من الأم الثلث اثنان.

ـ وهكذا تفعل إذا ازدَحمَتْ الفُرُوضُ ، ولم يحْجُبْ بعضُهم بعضاً فتأخُذُ الفروضَ من أصلِ المسألةِ وتضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، فما بَلَغَتْ السهامُ فإلَيه ينتَهِي العَول، واللهُ أعلمُ .

تَتِمَّـة

ـ وعن جابرٍ رضيَ اللُه عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعدِ بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ،وإنَّ عمَّهما أخَذَ مالَهما فلم يدَعْ لهما مالاً ، ولا ينكحان إلاّ بمالٍ، فقال، يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن وما بقي فهو لك) رواه الخمسة إلاّ النَّسائي .

ـ و عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبيل قال: سُئِل أبو موسَى عن ابنةٍ و ابنةِ ابنٍ وأختٍ فقال: (للابنة النصف وللأخت النصف ،و ائتِ ابنَ مسعود)، فسُئِلَ ابنُ مسعود و أخْبرَ بقولِ أبي مُوسَى ، فقال: (لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم للبنتِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملة الثلثين و ما بقِيَ فللأختِ) رواه الجماعةُ إلاّ مسلماً والنسائيَّ، وزاد أحمدُ و البخاريُّ: "فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني مادامَ هذا الحْبرُ فيكم).

ـ و إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت شقيقة و أخت لأب فحكمهما حكم بنت الابن مع البنت .

ـ وعن قبيصة بن ذُؤَيبٍ قال: (جاءَتْ الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ فسألتْهُ ميراثها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما علِمتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ الِله شيئاً ، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناس؛ فقال المغيرةُ بن شعبةٍ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ، فقال: هل معَكَ غيرُكَ ؟، فقامَ محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاري فقال مثلَ ما

قال المغيرةُ بن شعبة، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ ، قال ثم جاءَتْ الجدةُ الأخرى إلى عُمَرَ فسألتْهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، ولكنْ هُو ذاك السدسُ، فإن اجتمعتُمَا فهُوَ بينَكُما، وأيُّكُما خَلَتْ به فهُوَ لَهَا) رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ وصحَّحهُ الترمذيُّ.

- وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ اللُه عنهُ "أن النبَّي ﷺ قضَى للجدَّتين من الميراثِ بالسدُسِ بينَهما" رواه عبدُالله بن أحمدَ في المسنَدِ.

- وعن عبدِالرحمن بن زيدٍ قال: "أعطَى رسول الله ﷺ ثلاثَ جَدَّاتٍ السدسَ ثنتين من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةٌ مِن قِبَلِ الأمِّ" رواهُ الدارقطنُي هكذا مُرسَلاً.

- وعن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: "جاءت الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فأرادَ أنْ يجعَلَ السدُسَ للتي من قِبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إيَّاها يرِثُ، فجعلَ السدسَ بينَهُما" رواه مالكٌ في الموطأ، واللهُ أعلمُ، والحمدُ لله رب العالمين ،و صلَّى الله و سلَّم على النبي محمد و على آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً .

(تَمَّتْ بقلم الفقير إلى ربِّه القدير: علي بن عبدالعزيز الأحمد، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين ، آمين ، ٢٣/شوَّال/١٣٦٢هـ).